كلام المقاضي فعلم انه لو باع اثنان من اثنين كان بمنزلة اربع عقود
ومن فوايد التعدد جواز افراد كل حصة بالردّ كما يأتي وانه لو
بان نصيب احدهما حرا مثلا صح في الباقي قطعا **ولو وكلاه او وكلا**
فيه اعادة الضمير على معلوم غير مذكور وهو شايع في كلامهم **فالاصح**
**اعتبار الوكيل** اذ احكام العقد معلقة به فلو خرج ما اشتراه من
وكيل اثنين او من وكيلي واحد او ما اشترا وكيل اثنين او وكيلا
واحد معيبا جاز ردّ نصيب احد الوكيلين في الثانية والرابعة
دون احد الموكلين في الاولى والثالثة نعم العبرة في الرهن بالوكل
لان المدار فيه على اتحاد الدين وعدمه ولانه ليس عقد عمدة
حتى ينظر فيه الى المباشرة ومثله الشفعة اذ مدارها على اتحاد
الملك وعدمه ومقابل الاصح اعتبار الموكل لان الملك له وسكتوا
عما لو باع الحاكم او الولي او الوصي او القيم على المحجور بن شيا صفقة
واحدة والظاهر انه كالوكيل فيعتبر انما قد لا التبيع عليه ه

## باب الخيار

هو اسم من الاختيار الذي هو طلب خير
الامرين من الامضاء والفسخ والاصل في البيع اللزوم لان الشرع
اثبته فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين رخصة اما لدفع الضرر وهو
خيار النقص لاني واما للتروي وهو المتعلق بمجرد التشهي وله
سببان المجلس والشرط وقد اخذ في بيانهما مقدما اولهما لقوة
ثبوته بالشرع من غير شرط وان اختلف فيه واجمع على الثاني **يثبت**
**خيار المجلس في** كل معاوضة محضة وهي ما تفسد بفساد عوضها
**نحو انواع البيع** كبيع اب وان علا مال طفله لنفسه وعكسه فان
الزم من طرف بقي للاخر كما في البسيط وبيع جد في شدة حر لخبر
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما للاخر اختر بنصب يقول
او بتقدير لا اذا والى ان لا بالعطف والا لقال تفرقا بالجزم وهو
لا يصح لان القصد استثنا القول من عدم التفرق او جعله غاية
له لا مغايرته الصادرة بوجود القول مع التفرق وزعم نسخه
لعمل اهل المدينة تخلافه ممنوع لان حل عملهم لا يثبت به فسخ
كما قرر في الاصول الى ان ابن عمر من اعلم وهو راوي الحديث
كان يعمل به **كالصرف و بيع الطعام بالطعام** وما استشكل
بثبوت الخيار في الصرف مع ان القصد به تروي العاقد في اختيار
الافضل له والمماثلة شرط في الربوي فالامران مستويان فاذا

قطع



قطع بانتفاء العلة فكيف يثبت الخيار يرد بما علم مما مر ان القصد
بثبوت الخيار هنا مجرد التشهي على ان هذا غفلة عما مر فيها المعلوم
منه ايضا لا تمنع ان احدهما افضل **والسلم والتولية والتشريك**
لشمول اسم البيع لها ولو باع العبد من نفسه لم يثبت له الخيار كما في
المجموع ولا لسيده خلافا للزركشي ولا يرد ذلك لان هذا عقد
عتاقة لا بيع ويتجه ان يلحق به البيع الضمني لانه لا بد فيه من
تقدير دخوله في ملك المشتري قبل العتق وذلك زمن لطيف
لا يتاتى معه تقدير اخر فالخيار فيه غير ممكن قاله الزركشي ويثبت
ايضا في قسمة الردّ فقط دون قسمتي الافراز والتعديل ولو
بالتراضي لان الممتنع منه مجبر عليه **وصلح المعاوضة** على غير
منفعة بخلاف صلح الحطيطة فانه في الدين ابراء وفي العين هبة
اما صلح المعاوضة على منفعة فاجارة ولا يرد عليه ما سيأتي
في كلامه من عدم الخيار فيها وعلى مر المعتمد فلا يرد ايضا لانه
معاوضة غير محضة وقد علم من سياقه انه لا خيار فيها **ولو اشترى**
**من يعتق عليه** كاصله او فرعه **فان قلنا** فيما اذا كان الخيار
لهما **الملك في زمن الخيار للبايع** وهو مرجوح **او موقوف** وهو
الاصح **فلهما الخيار** لوجود المقتضي بلا مانع **وان قلنا الملك**
**للمشتري** على الضعيف **تخير البايع** اذ لا مانع ايضا هنا بالنسبة
اليه **دونه** اذ فقيه ملكه له عدم تمكنه من ازالته وان تبرت
عليه العتق حالا فلما تقدر الثاني لحق البايع بقي الاول بقي الاول
وبالزوم يتبين عتقه عليه وان كان للبايع حق الحبس **ولا**
**خيار في** عقد جايز ولو من طرف كرهن نعم لو شرطه في بيع
واقبضه قبل التفرق امكن فسخه بان يفسخ البيع فينفسخ هو تبعا
وضمان وكالة وقرض وشركة وعارية ووقف وعتق وطلاق
اذ لا يحتاج له فيه ولا في **الابرا** لانه لا معاوضة فيه **والنكاح**
اذ المعاوضة فيه غير محضة **والهبة بلا ثواب** لانتفاء المعاوضة
**وكذا الهبة ذات الثواب** لا يثبت الخيار فيها لانها لا تسمى بيعا
والمعتمد ثبوت الخيار فيها ولو قبل القبض لانها بيع حقيقي **والشفعة**
لان الخيار فيها يثبت ملكه بالاختيار فلا معنى لاثباته فيما
ملك بالقهر والاجبار **وكذا الاجارة** لبنايرانها عليها على التعقد
لانها لا تسمى بيعا ولفوات المنفعة بمضي الزمن فالزمان العقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)